جامعة ديالى

كلية التربية الاساسية

قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة

م.د عدي كريم رحمان العامري

مفردات مادة الديمقراطية :

1_ اشكال الحكومات

2_ النظام الديمقراطي

3_ اسناد السلطة في النظام الديمقراطي

4_ انواع الديمقراطي النيابية (النظام)

الديمقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل بمعنى حكومة الشعب، أو سلطة الشعب، فالشعب بالمفهوم الديمقراطي يحكم نفسه بنفسه، وهو مصدر السلطات في الدولة، فهو الذي يختار الحكومة، وشكل الحكم، والنظم السائدة في الدولة؛ السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية؛ بمعنى أن الشعب هو أساس الحكم، وأساس السلطات في الدولة، وهو مصدر القانون الذي تخضع له الدولة . والديمقراطية التي عرفها المجتمع اليوناني، وعلى الوجه الأخص مدينة أثينا لا تعبر عن الديمقراطية الحقيقية بصورتها الحالية، حيث كان المجتمع اليوناني ينقسم إلى طوائف لا تتمتع جميعها بالحقوق السياسية، فهناك طائفة الأرقاء المحرومين من الحقوق السياسية، وطبقة الأحرار الذين لم يبلغوا مرتبة المواطنين، وهؤلاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية، وطبقة المواطنين الأحرار، وهم وحدهم الذين لهم حق ممارسة الحقوق السياسية، أي مباشرة إدارة البلاد داخلياً وخارجياً، فلا يباشر جميع أفراد المجتمع اليوناني سلطة الحكم، وإنما فئة قليلة هي التي تتمتع بهذا الحق، هذا على خلاف الديمقراطية الحالية التي تعطي جميع أفراد الدولة حق المشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد . مفهوم الديمقراطية تقوم الديمقراطية أساساً على مبدأ سيادة الأمة، بمعنى أن الشعب والأمة يشكل في مجموعه كياناً معنوياً مستقلاً عن الأفراد، يمارس السلطات بنفسه، أو عن طريق ممثليه، فيحدد من يحوز السلطة، ومن له الحق في ممارستها، ولا معقب عليه في ذلك؛ لأنه صاحب السيادة. والسيادة التي هي أساس المبدأ الديمقراطي هي سلطة عليا آمرة أصيلة، لا نظير لها، ولا معقب عليها، لها مظهران : مظهر خارجي: يتناول سيادة الدولة في تنظيم علاقتها بالدول الأخرى، دون توجيه أو تأثير من أحد. ومظهر داخلي: يتناول تنظيم الدولة للأمور الداخلية فيها بأوامر وقرارات ملزمة للأفراد في الدولة، فالسيادة بهذا المعنى سلطة أمر عليا . ومبدأ سيادة الأمة هو الذي يقرر أن الأمة في مجموعها باعتبارها تشكل كياناً معنوياً مستقلاً عن الأ فراد ، يمارس هذه

السيادة ، وكل سلطة تمارس مثل هذه الأعمال ولا تستند إلى مبدأ سيادة الأمة تعتبر سلطة غير مشروعة . والسيادة تتميز بأنها واحدة لا تقبل التجزئة، أو التصرف فيها، فلا توجد في الدولة إلا سلطة عليا آمرة واحدة، لها إدارة واحدة، لا تتجزأ، ولا يجوز التصرف فيها كلياً أو جزئياً، بمعنى أن الأمة صاحبة السيادة ليس لها أن تتصرف بها فتتنازل عنها كلياً أو جزئياً، وعليه فمن حقها دوماً باعتبارها صاحبة السيادة تعديل أو تغيير شكل النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة . ولا تسقط هذه السيادة ولا تكتسب بالتقادم؛ بمعنى أن عدم استعمال الأمة لمبدأ السيادة لا يؤدي إلى سقوطها، وإذا ما غُصبت لا يُعدّ الغصب مشروعاً بمرور الزمان الديمقراطية وحقوق الانسان اعتبرت الامم المتحدة ان الديمقراطية من الاسس التي تقوم عليها حقوق الانسان وضمنت لهم الحق الانتخابات ونزاهتها وشملت جميع افراد الدولة بغض النظر عن عرقهم او مستواهم الاقتصادي والاجتماعي او جنسهم والمساواة بين الجميع في الحقوق مثل حق التعبير عن الاراء كما ضمنت حرية الانتماء للاحزاب ووجود البرلمانات وفصل السلطات والحق في الوصول للسيادة والترشح لها وان يكون اساس التي تبنى عليه الحكومة هو تنفيذ حاجات الشعب ورغباتهم بما لا يتعارض مع مصلحة البلاد . ملخص تعد كلمة الديمقراطية كلمة يونانية كما انها تعني بذلك حكومة الشعب ، كما ان الشعب في حين الديمقراطية يحكم نفسه بنفسه ، بالاضافة الى انه ايضاً مصدر السلطات في الدولة ، فيكون الشعب في الدولة هو من يختار الحاكم ، بالاضافة الى اختيار وتحديد شكل الحكم ، والملخص هنا ان الشعب هو اساس الحكم في الدولة بالاضافة الى ان الشعب ايضاً هو اساس السلطات بالاضافة الى ان الشعب يعتبر مصدر واساس القانون الذي تخضع وتجري عليه الدولة ، كما ان الديمقر اطية تقوم بذاتها على مبدأ سيادة الامة ، كما ان أساس المبدأ الديمقراطي هو السيادة ، والتي تتميز بأنها واحدة لا تقبل التجزئة او حتى التصرف بها ، والتي تكون بها سلطة عليا وحيدة تكون آمرة على الدولة لوحدها

الديمقراطية تعني في الأصل حكم الشعب لنفسه، لكن كثيرا ما يطلق اللفظ علَى الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد للديمقراطية في دول الغرب، وكذلك في العالم في القرن الحادي والعشرين، وبهذا يكون استخدام لفظ "الديمقراطية" لوصف

الديمقراطية الليبرالية خلطا شائعا في استخدام المصطلح سواء في الغرب أو الشرق، فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال علَى التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثريّة بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأقليّات والأفراد وهذا نوع من تقييد الأغلبية في التعامل مع الأقليات والأفراد بخلاف الأنظمة الديمقراطية التي لا تشتمل على دستور يلزم مثل هذه الحماية والتي تدعى بالديمقراطيات اللاليبرالية، فهنالك تقارب بينهما في امور وتباعد في أخرى يظهر في العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية كما قد تختلف الع لاقة بين الديمقراطية والعلمانية باختلاف رأي الأغلبية

وتحت نظام الديمقراطية الليبرالية أو درجةٍ من درجاتهِ يعيش في بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكّان الأرض في أوروبا والأمريكتين والهند وأنحاء أخرَى. بينما يعيش معظمُ الب اقي تحت أنظمةٍ تدّعي نَوعاً آخر من الديمقراطيّة ((كالصين التي تدعي الديمقراطية الشعبية

ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطيةٍ، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع . والديمقراطيّة بهذا المعنَى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية

2_ النظام الديمقراطي بالنقاط التالية

1_ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة

2_تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي سياسية بالتعريف وليست عرقية أو إثنية أو دينية

3_تصان حقوق المعارضة

4_تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة

5_وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم

6_الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين

ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث : التشريعية

(والتنفيذية والقضائية)
7_ترسيخ مبدأ الدستورية. أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات
تعلن هذه الخصائص في دستور ديمقراطي يعتبر بمثابة تعاقد بين المواطنين . تتم مناقشته بشكل علني وبحرية كاملة مع شروحات كافية، ويتم إقراره من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب، ويعرض نص الدستور في استفتاء علية

لكن ماهي الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي؟

الأساس الديمقراطي الأول

*مبدأ السيادة للشعب : وقد يبدو هذا المبدأ بديهيا باعتبار أن أحد التعريفات الذائعة للديمقراطية التي تنسب إلى إبراهام لينكولن "إنها هي حكومة ا لشعب التي يؤسسها الشعب وتعمل لصالح الشعب .
*الأساس الثاني من أسس الديمقراطية أن الحكومات ينبغي أن تتشكل بناء على رضا المحكومين، وهذا الأساس هو في الواقع لب مسألة شرعية النظم السياسية • فالنظام السياسي الذي يتمتع بالشرعية، هو بكل بساطة النظام الذي ينال رضا غالبية المواطنين.
*الاسس الثالث من أسس الديمقراطية وهو تطبيق حكم الأغلبية وعن طريق الاجماع
*ونصل بعد ذلك إلى الأساس الرابع من أسس الديمقراطية وهو ضرورة احترام حقوق الأقليات
هناك أسس أخرى ترتكز عليها الديمقراطية، مثل ضمان حقوق الإنسان الأساسية، وتنظيم الانتخابات الحرة العادلة والمساواة أمام القانون • كما ينبغي أن تؤمن المجموعة بالتداول السلمي للسلطة وبفصل السلطات الثلاثة ، وتؤمن للأفراد

والجماعات ممارسة حقوقهم السياسية من خلال المشاركة السياسية في صناعة القرار

ماهي ميزات النظام الديمقراطي؟

1_للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم

2_تجعل من الحرية عاملا
مشتركا لكافة المواطنين

3_تقوي قناعة المواطنين
لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام

4_ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم
بحقوقهم ومراقبتهم للحكام

5_ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي

6_توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة
تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل

7_ لإقناع الآخر

8_تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملاءمة

9_تدير الصراع السياسي
والاجتماعي بشكل سلمي

10 _تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع

11_توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات

العلاقات الإنسانية
تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم .

*ماهي محاسن الديمقراطية؟

1_الاستقرار السياسي: من النقاط التي تُحسب للديمقراطية هو أن خلق نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل الإدارة الحاكمة من دون تغيير الأسس القانونية للحكم، تهدف من خلاله الديمقراطية إلى تقليل الغموض وعدم الاستقرار السياسي، وطمأنة المواطنين بأنه مع كل إمتعاضهم من السياسات الحالية فإنهم سيحصلون على فرص منتظمة لتغيير حكامهم أو تغيير السياسات التي لا تتفق وآرائهم. وهذا نظام أفضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء إلى العنف. البعض يعتقد بأن الاستقرار السياسي أمر مفرط إذا ما بقيت المجموعة الحاكمة في مدة طويلة على سدة الحكم.
.ومن ناحية أخرى هذا امر شائع في الأنظمة غير الديمقراطية
التجاوب الفعال في أوقات الحروب: إن الديمقراطية التعددية كما يظهر من تعريفها تعني أن السلطة ليست مركزة. ومن الإنتقادات التي توجه إلى الديمقراطية أن عدم تركز السلطة هذا في الديمقراطية قد يكون من السيئات إذا كانت الدولة في حالة حرب حيث يتطلب الأمر رداً سريعاً وموحداً. فعادة يتعين على البرلمان إطاء موافقته قبل الشروع بعملية عسكرية هجومية، رغم أن بإمكان الفرع التنفيذي أي الحكومة في بعض الأحيان القيام بذلك بقرار خاص وإطلاع البرلمان على ذلك. ولكن إذا ما تعرض البلد الديمقراطي إلى هجوم عسكري فالموافقة البرلمانية لن تكون ضرورية للشروع بالعمليات الدفاعية عن البلاد. بإمكان الشعب أن يصوت قرار بتجنيد الناس للخدمة في الجيش. أما الأنظمة ملكية ودكتاتورية فتستطيع من الناحية النظرية في حالات الحرب التصرف فوراً وبقوة. ولكن مع ذلك تشير البحوث الواقعية إلى أن الديمقراطيات مهيأة أكثر للإنتصار في الحروب من الأنظمة غير الديمقراطية.
وتفسير ذلك أن السبب الرئيس يعود إلى "شفافية نظام الحكم واستقرار سياساتها حال

تبنيها" وهو السبب وراء كون "الديمقراطيات قادرة أكثر على التعاون مع شركائها في خوض الحروب". هذا فيما تُرجع دراسات أخرى سبب هذا النجاح في خوض الحروب إلى التجنيد الأمثل للموارد أو اختيار الحروب التي فيها فرص الإنتصار كبيرة.

2_إنخفاض مستوى الفساد: الدراسات التي أجراها البنك الدولي توحي بأن نوع المؤسسات السياسية الموجودة مهم جداً في تحديد مدى انتشار الفساد: ديمقراطية، أنظمة برلمانية، استقرار سياسي، حرية الصحافة كلها عوامل ترتبط بإنفاض مستويات الفساد.

3_إنخفاض مستوى الإرهاب: تشير البحوث إلى ان الإرهاب أكثر انتشاراً في الدول ذات مستوى متوسط حريات سياسية. وأقل الدول معاناة من الإرهاب هي أكثرها ديمقراطية.

4_إنخفاض الفقر والمجاعة: بحسب الإحصائيات هناك علاقة تبادلية بين ازدياد الديمقراطية وارتفاع معدلات إجمالي الناتج القومي للفرد وإزدياد الإحترام لحقوق الإنسان وانخفاض معدلات الفقر. ولكن هناك مع ذلك جدل دائر حول مدى ما يمكن أن يُنسب من فضل للديمقراطية في ذلك. وهناك العديد من النظريات التي طُرحت في هذا المجال وكلها موضع جدال. إحدى هذه النظريات هو أن الديمقراطية لم تنتشر إلا بعد قيام الثورة الصناعية والرأسمالية. وما يبدو للعيان من ادلة من خلال مراجعة الدراسات الإحصائية تدعم النظرية القائلة بأن ازدياد جرعة الرأسمالية – إذا ما قيست على سبيل المثال بواحد من المؤشرات العديدة للحرية الاقتصادية والتي إستخدمها محللون مستقلون في مئات من الدراسات التي أجروها – يزيد من النمو الاقتصادي والذي يزيد بدوره من الرفاهية العامة وتقلل الفقر وتؤدي إلى الدمقرطة. هذا من الناحية الإحصائية، وهناك استثناءات معينة مثل الهند التي هي دولة ديمقراطية ولكنها ليست مزدهرة، أو دولة بورنيو التي تمتلك معدلاً عالياً في إجمالي الناتج القومي ولكنها لم تكن قط ديمقراطية. وهناك أيضاً دراسات أخرى توحي بأن زيادة جرعة الديمقراطية تزيد الحرية الاقتصادية برغم أن البعض يرى وجود آثار سلبية قليلة جداً أو معدومة لذلك.

5_نظرية السلام الديمقراطي: إن نتائج العديد من الدراسات المستندة إلى معطيات

وتعريفات وتحليلات إحصائية متنوعة كلها أظهرت نتائج تدعم نظرية السلام الديمقراطي. فالديمقراطيات الليبرالية بحسب تلك الإحصائيات لم تدخل قط في حروب مع بعضها. والبحوث الأحدث وجدت بأن الديمقراطيات شهدت حروباً أهلية أقل أيضاً أو ما يطلق عليها الصراعات العسكرية داخل الدولة، ولم ينجم عن تلك الحروب أكثر من (1000) قتيل، أي ما معناه بأن الحروب التي حدثت بين الديمقراطيات بحالت قتل أقل وبأن الديمقراطيات شهدت حروباً أهلية أقل. قد توجه إنتقادات عديدة لنظرية السلام الديمقراطي بما فيها الإشارة إلى العديد من الحروب التاريخية ومن أن عدم وقوع الحروب ليس سبباً مرتبطاً بنجاحها.

6_إنخفاض نسبة قتل الشعب: تشير البحوث إلى أن الأمم الأكثر ديمقراطية تتعرض إلى القتل بدرجة أقل من قبل حكوماتها.

7_السعادة: كلما إزدادت جرعة الديمقراطية في دولة ما إرتفع معدل سعادة الشعب من الإنتقادات الموجهة إلى نقطة انخفاض الفقر والمجاعة في الدول الديمقراطية [هي انه هناك دول دول مثل السويد وكندا تأتي بعد دول مثل تشيلي وإستونيا في سجل الحريات الاقتصادية ولكن معدلات إجمالي الناتج القومي للفرد فيهما أعلى من تلك الدول بكثير. ولكن مع هذا يبرز هنا سوء فهم في الموضوع، فالدراسات تشير إلى وجود تأثير للحريات الاقتصادية على مستوى نمو إجمالي الناتج القومي بالنسبة للفرد ما سيؤدي بالضرورة إلى ارتفاع معدلاته مع ازدياد الحريات الاقتصادية. كما يجب أن لا يفوتنا بأن السويد وكندا تاتي ضمن قائمة أكثر الدول رأسمالية حسب مؤشر الحريات الاقتصادية المشار اليه أعلاه، وذلك بسبب عوامل من قبيل سيادة القانون القوية ووجود حقوق الملكية الراسخة ووجود القليل من القيود على التجارة الحرة. وقد يقول المنتقدون بان مؤشر الحرية الاقتصادية والأساليب الأخرى المستخدمة لا تنفع في قياس درجة الرأسمالية وأن يفضلوا لذلك اختيار تعريف آخر

يجب أن لا يفوتنا ملاحظة أن هذه العلاقة التبادلية بين الديمقراطية والنمو والازدهار الاقتصادي ليست علاقة سبب ونتيجة – أو بمعنى آخر إذا ما وقع حدثان في وقت واحد كالديمقراطية وانعدام المجاعة، فهذا لا يعني بالضرورة بان أحدهما يعتبر سبباً لحدوث الآخر. ولكن مع ذلك فقد تجد مثل هذه النظرة من السببية في بعض الدراسات المتعلقة بمؤشر الحرية الاقتصادية والديمقراطية كما لاحظنا فيما سبق. وحتى لو كان

النمو الاقتصادي قد حقق الدمقرطة في الماضي، فقد لا يحدث ذلك في المستقبل. فبعض الأدلة تشير إلى أن بعض الطغاة الأذكياء تعلموا أن يقطعوا الحبل الواصل بين النمو الاقتصادي والحرية متمتعين بذلك بفوائد النمو من دون التعرض لأخطار الحريات. يشير أمارتيا سن الاقتصادي البارز بانه لاتوجد هناك ديمقراطية عاملة عانت من مجاعة واسعة الانتشار، وهذا يشمل الديمقراطيات التي لم تكن مزدهرة جداً كالهند التي شهدت آخر مجاعة كبيرة في عام 1943 والعديد من كوارث المجاعة الأخرى قبل هذا التاريخ في أواخر القرن التاسع عشر وكلها في ظل الحكم البريطاني. ورغم ذلك ينسب البعض المجاعة التي حدثت في البنغال في عام 1943 إلى تأثيرات الحرب العالمية الثانية. فحكومة الهند كانت تزداد ديمقراطية بمرور السنين وحكومات أقاليمها صارت كلها حكومات ديمقراطية منذ صدور قانون حكومة الهند عام 1935

*اشكال الحكومات

ابتداءً من المهم التفريق بين شكل الدولة وشكل الحكومة ، حيث يقصد بشكل الدولة التركيب الداخلي للسلطة السياسية فيها ، ومن ثم تكون الدولة موحدة بسيطة) او (اتحادية مركبة)
اما شكل الحكومة فيقصد به صور الحكومات المختلفة ، ومن ثم تكون الحكومة ملكية او جمهورية ، قانونية أو استبدادية ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو ارستقراطية أو ديمقراطية
وبالتالي لا يوجد تلازم حتمي بين شكل الدولة و شكل الحكومة ، فقد تتشابه دولتان في شكل الدولة وتختلفان في شكل الحكومة . او تتشابه دولتان في شكل الحكومة (وتختلفان في شكل الدولة)
ويمكن تقسيم اشكال الحكومات وفق معايير مختلفة ، من حيث الخضوع للقانون أو

للرئيس الأعلى للدولة أو مصدر السلطة وصاحب السيادة

اولا- اشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون

تتقسم اشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون الى نوعين ، هما الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية
1_ الحكومة الاستبدادية:

الحكومة الاستبدادية هي تلك الحكومة التي لا يخضع فيها الحكام الى حكم القانون ، ويكون لإرادتهم قوة القانون ان لم تكن القانون ذاته
ومن ثم يكون الحاكم مطلق التصرف وغير مقيد . وبالتالي تكون قضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أسوأ حالاتها

ومن ابرز الامثلة على هذا النوع من الحكومات هي الحكومات الانكليزية قبل ثورة عام 1688 ، والحكومات الفرنسية لفترة ما قبل ثورة عام 1789)

2_ الحكومة القانونية :

الحكومة القانونية هي تلك الحكومة التي يخضع الحكام فيها لمنظومة القوانين النافذة في الدولة ، مع وجود الحق لهم في الغائها او تعديلها وفق الاجراءات المتبعة

(وينقسم هذا الشكل من الحكومات الى نوعين ، هما)

أ-الحكومة المطلقة : هي الحكومة التي تتركز السلطة فيها في جهة واحدة (حاكم أو هيئة واحدة) مع خضوعها للقانون ، كالملكيات المطلقة التي تستند الى مشروعيه الهية او نظريات قانونية وسياسية تبرر حكمها المطلق
ب-الحكومة المقيدة : هي الحكومة التي تتوزع فيها السلطة بين عدة جهات يتمتع كل

منها باختصاصات محددة وتملك كل منها حق الرقابة على الأخرى ، لردعها من مخالفة القانون ، كالملكيات الدستورية التي تتوزع فيها السلطة بين الملك والبرلمان .

ثانيا- اشكال الحكومات من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة
تنقسم اشكال الحكومات من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة الى نوعين هما الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

1_الحكومة الملكية :

يستمد الرئيس الأعلى للدولة سواء اكان ملكا او سلطانا او اميرا ، حكمه بواسطة الوراثة لمدى الحياة ، حتى عُدَّ تولي الحكم بموجبها بمثابة حقا شخصيا ممنوح له بمقتضى نسبه لعائلة معينة
وفي ظل الحكومة الملكية يكون رئيس الدولة (الملك) رئيسا للهيئة التنفيذية في ذات الوقت
كما يكون غير مسؤول سياسيا وجنائيا عن ممارسة شؤون الحكم ، فيما تقع المسؤولية السياسية على الوزارة سواء اكانت بصورة تضامنية او فردية

وتعد الحكومات الملكية من أقدم أشكال الحكومات التي ظهرت في أوربا . وقد بدأت تنحسر منذ الثورة الفرنسية ومع انتشار الافكار والتطبيقات الديمقراطية ، وتحول الباقي منها الى ملكيات دستورية

2_الحكومة الجمهورية

يستمد رئيس الجمهورية حكمه لمدة محددة دستوريا ، ومن خلال انتخاب الشعب له كما هو الحال في انتخاب الرئيس الامريكي وفق دستور عام 1787 والرئيس الفرنسي وفق تعديل عام 1962 الذي اجري على دستور عام 1958 ، او انتخابه من خلال البرلمان كما هو الحال في انتخاب الرئيس اللبناني وفق المادة (72) من دستور عام 1926 ، او انتخابه من خلال الجهتين معا كما هو الحال في انتخاب الرئيس المصري وفق المادة (76) من دستور عام 1971 قبل تعديلها

وقد انتشرت مثل هذه الحكومات بسبب اعتماد معظمها الاساليب الديمقراطية التي تتيح لشعوبها مجالا هاما في المشاركة السياسية والتنموية
و تتحقق في ظل الحكومة الجمهورية المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة او لرئيس الحكومة او الوزراء وفق احكام الدستور النافذ .
ثالثا- اشكال الحكومات من حيث مصدر السيادة وصاحب السلطة
تنقسم اشكال الحكومات من حيث مصدر السيادة ، وتركيز السلطة في يد فرد او هيئة واحدة او في عدة هيئات ، الى ثلاثة انواع ، هي حكومة الفرد (المونـاركية) ، وحكومة القلة (الارستقراطية و الاوليغارشية و العسكرية) وحكومة كثرة و (الديمقراطية)

(الحكومة الفردية)
يتولى السلطة في الحكومة الفردية فردا واحدا ، يحكم ويأمر ، دون الاستناد الى الشعب الذي يحكمه
واذا اسندت السلطة في ظل هذه الحكومات الى الحاكم من خلال الوراثة يسمى ملكا ، اما اذا تم الاستيلاء على السلطة فيسمى الحاكم دكتاتورا .
ومن ثم تكون الحكومة الفردية اما حكومة ملكية سواء أكانت استبدادية او مطلقة ، او حكومة دكتاتورية.

أ-الحكومة الملكية الاستبدادية أو المطلقة

في ظل الحكومات الاستبدادية يستبد فيها رئيس الدولة (الملك) بالحكم ، ولا يسمح لأي جهة ان تشاركه فيه ، كما انه لا يخضع لأحكام القانون النافذ . ومن ثم لامجال لتمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم على الصعيد الواقعي .

اما في ظل الحكومات المطلقة ، فيتولى رئيس الدولة (الملك) سلطة الحكم لوحده (عن طريق الوراثة ، مع خضوعه لأحكام القانون النافذ ، رغم ان له حق تعديله) وقد تتحول الملكيات المطلقة الى ملكيات مقيدة ، اذا اتيح المجال للشعب في المشاركة في شؤون السلطة ، واصبح هو صاحب السيادة وليس الملك ، ويسمى هذا النوع من الملكيات بالملكية الدستورية

وتوزع السلطة في ظل الملكية الدستورية على هيئات مختلفة لكل منها اختصاصات محددة دستوريا ، وكذلك طبيعة العلاقة فيما بينها ، فيما يكون الملك رئيسا للدولة ، في بعض الدول يملك ولا يحكم مثل بريطانيا ، وبعضها يملك ويحكم مثل ممالك دول الخليج العربي . ولكنه غالبا ما تكون صلاحياته محددة في الدستور النافذ (وهذا النوع من الملكيات هو الاكثر شيوعا في الوقت الحاضر)

ب-الحكومة الدكتاتورية

يستمد الحاكم سلطته في ظل هذه الحكومات ، غالبا ما يكون عن طريق القوة ، وغير مستندة الى ارادة الشعب ومن ثم الانفراد بالسلطة . وهو غير خاضع للرقابة ولا للمسؤولية امام البرلمان . كما انه لا يسمح للمعارضة بالعمل السياسي ، ولا يعتد باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية . ويكون مصير هذه الحكومات مرتبطا بمصير حكامها.

وتشترك الحكومات الدكتاتورية بالخصائص العامة الاتية :

1. الحكومة الدكتاتورية ذات سلطة شخصية-
2. الدكتاتورية نظام حكم مؤقت يزول بزوال الدكتاتور-
3. تقدم الحكومة الدكتاتورية الصالح العام ومصلحة الجماعة على الصالح الخاص - ومصلحة الفرد

يهدر الحكم الدكتاتوري وينتهك حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فضلا عن -
4. الحقوق الجماعية المقررة للشعوب في اطار المواثيق الدولية
5. تقوم الحكومة الدكتاتورية على تركيز السلطة في جهة واحدة -
6_الحكومة الدكتاتورية غير مسؤولة أمام أية جهة في الدولة ولا حتى امام الشعب ، ولا تخضع الى أية رقابة سياسية (برلمانية) او قضائية ان وجدت
7_ تعتمد الحكومة الدكتاتورية وسائل القوة والاكراه والعنف تجاه خصومها
8_تعد الحكومة الدكتاتورية حكومة شمولية ، توليتارية ، تمتد سلطتها الى كافة جوانب حياة افراد المجتمع
9_تلغي الحكومة الدكتاتورية جميع الاحزاب القائمة وتؤسس حزبا واحدا يسندها في ممارسة السلطة وكسب التأييد الشعبي لها.

3_ (حكومة القلة (الارستقراطية و الاوليغارشية و العسكرية)
تكون السلطة في ظل هذه الحكومات في ايدي قلة من الافراد ، وتمثل الحكومة الارستقراطية بمثابة مرحلة انتقالية من الحكومة الفردية الى الحكومة الديمقراطية .
ويفترض هذا النوع من الحكومات اختيار الافضل من حيث الاصل او الثروة او العلم لتولي شؤون الحكم ، وذلك بحجة عدم نضوج الشعور السياسي والرأي العام فيها.
وتسمى حكومة الاقلية بالحكومة الاوليغارشية اذا كانت الاقلية الحاكمة من طبقة الاغنياء ، وتسمى بالحكومة الارستقراطية اذا كانت الاقلية الحاكمة من طبقة المتميزين علميا واجتماعيا ، وقد تسمى بحكومة الثورة او الحكومة العسكرية اذا سيطر على الحكم قادة الانقلاب العسكري)

4_الحكومة الديمقراطية
يكون الشعب في هذا النوع من الحكومات هو صاحب السيادة ومصدر السلطة . ومن ثم يباشر بنفسة شؤون الحكم المختلفة في تطبيقات الديمقراطية المباشرة ، او يباشر السلطة من خلال ممثليه او نوابه في البرلمان الذي يقوم بانتخابهم في تطبيقات الديمقراطية النيابية ، او يباشر السلطة بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال

احتفاظه ببعض الحقوق كحقه في اقتراح قانون او الاعتراض عليه وحقه في اقالة النائب أو حل البرلمان او عزل رئيس الدولة ، اضافة الى تأثيره على الحكام من خلال تطبيقات الاستفتاء الشعبي.

- **المجتمع الديمقراطي**

- يمكن تقسيم المجتمعات إلى ثلاثة أنواع طبقا لدرجة تطبيق المفاهيم الديمقراطية بها، و هذه المجتمعات هى المجتمع الديمقراطى Democratic ، المجتمع الدكتاتورى Autocratic و أخيرا المجتمع الديمو-دكتاتورى Anocratic . و يمكن تحديد موقع كل دولة من هذه الأنواع طبقا لجودة المؤسسات الحكومية وكافة الإجراءات و الخطوات التى تتبعها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مدى تواجد المنافسة السياسية
فللدول التى توصف مؤسساتها بالديمقراطية : فهى الدول التى توصف مؤسساتها بأنها كاملة الديمقراطية، أى التى بها مؤسسات تتبع كافة الإجراءات لمشاركة سياسية تنافسية، كما تختار وتعين الرؤساء التنفيذيين فى انتخابا ت تنافسية مفتوحة وحرة ، وتفرض المتابعة المستمرة لجميع الرؤساء، وتتسم بالتنوع والتعددية نظرا لتكوينها من مؤسسات وأحزاب سياسية ومنظمات وجمعيات مختلفة. ويقوم هذا التنوع على أساس فرضية أن هذه المجموعات والمؤسسات المنظمة فى مجتمع ديمقراطى لا تعتمد على الحكومة فى وجودها وبقائها أو شرعيتها أو سلطتها وصلاحياتها، ومن هذه الدول استراليا ، واليونان، والنمسا .
أما الدول الدكتاتورية، فتكون مشاركة المواطنين محدودة للغاية أو محجوره، يتم اختيار الرؤساء التنفيذيين من خلال قوانين واضحة و معروفة - عادة بالتوريث-، وبمجرد وصو ل فرد معين إلى منصب قيادى فإنه نادرا ما يتم مراجعة قراراته أو الإجراءات التى يتبعها من هيئة قضائية أو شرعية. وتعتبر كلا من المملكة العربية السعودية و قطر من الدول الدكتاتورية طبقا لدراسة دولية (Peace and conflict 2005).
وهناك الكثير من الدول التى تتصف بخليط من الخصائص الديمقراطية والدكتاتورية، والتى يطاق عليها اسم الديمو- دكتاتورية Anocratic ، حيث

تسمح بإجراء منافسات سياسية بين مجموعات معينة فى المجتمع مع حظر هذا الحق على مجموعات أخرى . كما نجد أن هذه الدول بها الكثير من عدم الاتساق الداخلى وعدم الاتفاق قد يكون ناتج عن وجود هذه الدولة فى المرحلة الانتقالية من الدكتاتورية التامة إلى الديمقراطية، أو إجراء بعض التطوير الجزئى الناتج عن تأثير المجتمعات المدنية أو الهيئات السياسية .
وبالرغم من الاختلاف الكبير والملحوظ بين الحكومات الديمقراطية و الدكتاتورية إلا أنهما متشابهان فى قدرتهما على السيطرة و التحكم فى الأجندة السياسية، هذا على خلاف ما يحدث فى الحكومات الديمو- دكتاتورية حيث تتصف بوجود مؤسسات ورموز سياسية غير قادرة على القيام بأى أنشطة سياسية بشكل مستمر وكفؤ . و لهذا السبب فإن الحكومات الديمو- دكتاتورية معرضة بشكل كبير لظهور أحداث سياسية غير متوقعة، مثل ظهور صراع داخلى وانقلاب سياسى من قبل بعض القادة السياسيين.

- ومن الدول التى نجحت فى الانتقال من الدكتاتورية مرورا بال الديمو- دكتاتورية لكى تصل إلى الديمقراطية الكاملة المكسيك ، السنغال، وتايوان، هذا بالإ ضافة إلى بعض الدول الأفريقية والشرق أوسطية التى بدأت انتقال تدريجى وحذر مثل غانا، الأردن وتنزانيا.

- و لكى يوصف مجتمع ما بأنه ديمقراطى لابد من توفر مجموعة من الخصائص، لعل أهمها هى الحرية . ولمؤسسات المجتمع المدنى دور هام وبارز فى مجال الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان لذا سنلقى الضوء على تلك المؤسسات وأهميتها فى المبحث التالى.

أولآ:مصطلح الحرية والحريات العامة :

على إمتداد التاريخ البشري إستعملت كلمة الحرية بمعاني مختلفة، ففي العصور القديمة كان المعنى السائد لكلمة الحرية هو عدم الاسترقاق، واذا إضيفت لها كلمة الحق يكون المقصود بحق الحرية والذي يعني عدم جواز الأسترقاق أو الأستعباد، وكما ورد في نص المادة الثالثة من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية)لأن حرمان الرقيق أو العبد من حريته لا يقل عن حرمانه من حقه في الحياة، وهو في ذات الوقت حرمان من حقوق الإنسان .ومن المعاني الأخرى

لكلمة الحرية هي التحرر من القيود الأجتماعية وعدم الألتزام، بمعنى أن يفعل الإنسان ما يشاءدون الألتزام بقانون أو عرف أو دين ودون تدخل الآخرين . وهذا المعنى عليه إعتراض من قبل البعض كونه يؤدي الى إقتلاع جذور القيم الأنسانية واحلال الفوضى محل النظام والاستقرار بأسم الحرية .أما المعنى الآخر للحرية فقد إرتبط بالتجربة الأستعمارية الأوربية لبلدان وشعوب قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللأتينية. حيث جاءت كلمة الحرية مرادفة لكلمة الاستقلال وتقرير المصير والسيادة لتلك البلدان والشعوب بعد رفضها للآحتلال والحصول على الأستقلال خلال فترة النصف الثاني من القرن العشرين .وفي العصر الحديث إرتبط إستعمال كلمة الحرية بالحقوق الأساسية التي يتضمنها دستور الدولة للمواطنين ويعطي لها الضمانات ضد التجاوزات التي قد يتعرض لها المواطنون سواء من قبل الأفراد أو السلطة العامة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة. حتى أصبح هذا الأستعمال للحقوق هو أقرب المفاهيم لكلمة الحرية والتعبير عنها،ولم يخلوأي دستور للدول المعاصرة أو أي وثيقة إقليمية أو دولية أو وطنية من معنى الحريات العامة، وأصبحت تتضمن في التشريع القانوني والسياسي بما يكفل حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، وكذلك ضمان حريته في اعتقاد ما يراه صوابا وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات. وأزاء ذلك يمكن تعريف الحريات العامة، بأنها ممكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته بالمجتمع يحقق بها صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح العام المشترك للبلد ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أساءت بمصالح الأخرين .

ثانيا : التطور في مفهوم الحقوق والحريات العامة

أن مفهوم الحقوق والحريات العامة يتغير من زمان الى آخر ومن مكان الى آخر ومن ظرف الى آخر ومن فرد الى آخر. غير أن التطور لهذا المفهوم حدث في أواخر القرن الثامن عشر، والذي إعتبر الحد الفاصل بين المفهوم القديم للحقوق والحريات والمفهوم الحديث . ولأجل ذلك يمكن تقسيم التطور لمفاهيم الحقوق والحريات العامة من الناحية التاريخية كما يلي :

1- المفهوم القديم للحقوق والحريات العامة : والذي يمكن تقسيمه هو الآخر الى ثلاثة

: عصور وهي

أ ـ مفهوم الحقوق والحريات العامة في العصرين اليوناني والروماني : أن العصر اليوناني هو النقطة المرجعية لنشأة موضوع الحريات.إذ أن مستوى التنظيم كان جديداً وعدد السكان كان ضئيلاً مما سمح لهم في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر. حيث كان النظام الديمقراطي في المدن اليونانية هوالنظام السائد في معظمها رغم أنه كان نظاماً ناقصاً من الناحية السياسية كونه قائماً على فكرة السلطان الكلي للدولة، وبالتالي عدم الأقرار للأفراد في ظله بأية حقوق أو ضمانات في مواجهة السلطة، وأن الحقوق والحريات الوحيدة التي كان النظام يعمل بها هي تلك التي تسمح للمواطن المشاركة في إدارة الشؤون العامة للمجتمع. أما الحرية الذاتية التي يمكن للفرد أن يتمسك بها قبل المجتمع فلا إعتراف بها في المجتمع اليوناني. وعليه فأن مفهوم الحرية في هذا العصركان مفهوما فلسفياً والدولة هي كل شيء. فمثلا نجد أن إستقلال الفرد بحريته الذاتية في نظر الفلاسفة إفلاطون وأرسطو يعتبر نوعاً من التخريب ويجب علاجه بالتعليم . كما أن التقدم الكامل لشخصيته إنما يتحقق من خلال تحقيق المصلحة العامة. ولذلك نجد أن مفهوم الحرية في العصر اليوناني كان يقصد به وضع قيود على السلطة الحاكمة وبنفس الوقت وضع الفرد تحت تصرف الدولة وخاضعا لها في كل شيء دون قيد أو شرط .

أما ما يتعلق بمفهوم الحريات في العصر الروماني فهو على العكس مما جاء في العصر اليوناني من خلال الأقرار والتأكيد على أهمية الحرية الذاتية ومبادئها وتعريفها على أساس الأجتهاد القانوني وليس الفلسفي .وأعطاء الفرد حرية التصرف في إنشاء العقود والتعاقد. ومع ظهور الديانة المسيحية في عهد السيد المسيح عيسى(عليه السلام) بدأ الاهتمام بالجانب الديني ومساواة الجميع أمام الله، والتي كان لها الفضل في إنشاء جذور الحرية الفردية كونها تنبثق من ذات الأنسان ومن شخصيته. فعندما جاءت الديانة المسيحية بفكرة أن السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله لأنه هو الخالق، وبهذا رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الأنساني على إسس واضحة ولا سيما فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة، كما قال السيد المسيح (إعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

ب ـ مفهوم الحقوق والحريات في العصور الوسطى

كانت إوربا في العصور الوسطى تتميز بازدياد الصراع بين الملوك والكنيسة حول إختصاصات كل منهما . وبدأ هذا الصراع عندما دعت الكنيسة في الفترة الأخيرة من حياة الأمبراطورية الرومانية الى حرية العقيدة، والتي كانت هذه الدعوة شيئآ جديدآ كون الأفراد كانوا خاضعين للسلطان أو الملك كليآ، ولم تكن أي حقوق ولا حريات سوى تنفيذ أوامر السلاطين والملوك. وعند دعوة الكنيسة الى حرية العقيدة لأجل إعطاء للإنسان وجودآ مستقلآ عن الجماعة بوصفه بشرآ له الحرية في العقيدة ، وهي بذلك ميزة بين الفرد بوصفه إنساناً وبين الفرد بوصفه مواطناً على خلاف ما كان عليه في العصور السابقة التي كانت تذيب الفرد في الجماعة التي يعيش فيها. ورغم دعوة الكنيسة الى حرية العقيدة لكن الشيء الوحيد الذي كان يعلو في نظرها هي حرية الديانة. وعندما تمكن رجال الدين في الكنيسة من تثبيت وجودهم في السلطة حتى إستخدموا أشكالآ من الأضطهاد والطغيان تجاه الأفراد وبشكل أدى الى القضاء على دعوتها والرجوع الى العصور البدائية وزيادة القيود التي تربط الفرد بالجماعة حتى ما بعد مجيء النظام الأقطاعي وانهيار الأمبراطورية الرومانية ، وهذا النظام الذي لم تكن فيه أية حقوق وحريات وزوال فكرة الخضوع لأي قاعدة أو قانون .
بينما نجد مفهوم الحقوق والحريات في الدين الأسلامي الذي إنتشر في العصور الوسطى مستلهماً من دستور الأسلام وهو القران الكريم الذي أكد على أن الحرية بصفة عامة ما هي إلا فطرة كرسها الدين الأسلامي وهذه الحقوق تستهدف ضمان شرف وكرامة الإنسان وإلغاء كل إستغلال له، وكلها مرتبطة بوجود الله الذي هو صانع التشريع ومصدر الحقوق. فالأسلام إذن جاء ليحرر الإنسان داخلياً وخارجياً، وأن الحرية محدودة لا مطلقة بحدود وموازين الشرع الأسلامي. كما أن الدين الأسلامي شدد ومن خلال ماجاء في آيات القران الكريم على الكثير من الحريات منها (الحرية الدينية ، الحرية العلمية ، الحرية السياسية ، الحرية المدنية ، الحرية الأجتماعية ، الحرية الفكرية).

ج ـ مفهوم الحقوق والحريات العامة في عصر النهضة الأوربية

شهد هذا العصر بظهور ردود الفعل ضد الحكم المطلق للملوك والذي بدأ تحديداً مع بدايات القرن الخامس عشر وتبلور الأفكار عن الحقوق والحريات الفردية ، والدعوة الى تحرير الفرد والحد من سلطات الحاكم أو الملك. وهذه الدعوة أخذت تظهر في

كتابات بعض المفكرين الذين إتخذوها سلاحآ لمحاربة الحكم الملكي الأستبدادي. وقد ساعد على قيام هذه الأفكار بعد إنقسام الكنيسة المسيحية ذات المذهب الكاثوليكي من خلال الدعوة الى الاصلاح الديني والسياسي بعد ظهور المذهب البروتستاني كحركة دينية تدعو الى الحرية وحقوق الشعوب وتقييد السلطة المطلقة للملوك. كما أخذت تظهر بعد ذلك العديد من النظريات والأفكار الأقتصادية التي تنادي بحرية النشاط الفردي في المجال الأقتصادي وضرورة عدم تدخل الدولة فيه وترك القوانين الطبيعية الذاتية تتحكم به وتسيره بما يحقق الصالح الخاص والعام معآ . إضافة الى ما أحدثته التغييرات نتيجة الثورات التي حصلت في إنكلترا وأمريكا وفرنسا وما جاءت به من إعلانات ووثائق في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة مثل إعلانات كاليفورنيا وسان فرانسيسكو وفرجينيا في أمريكا ، واعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام 1789 أبان الثورة الفرنسية والتي أكدت على ثلاثة محاور أساسية (الحرية ـ الأخاء ـ المساواة)، وجاءت بفكرة تبعية الحرية السياسية للحرية المدنية أو الشخصية التي فصلت الدين عن الدولة . كما تميز عصر النهضة بعد الدعوة والاقرار بالحقوق الفردية والتأكيد عليها بما في ذلك حق الأفراد في إختيار السلطة التي تحكمهم، وهذه الأفكار ساهمت بشكل كبير بظهور المذهب الفردي ومبادئه في إوربا خلال القرنين السابع والثامن عشر، والذي سمي بعد ذلك بالمذهب الليبرالي حتى أصبحت الحرية في نظرته نتاجآ لمسيرة تحررية حملت شعار تحرير الفرد من أشكال الطغيان والأضطهاد الاجتماعي. ولهذا نجد كلمة الليبرالية قد اقترنت بكلمة الحرية واشتق اسمها منها . كما يعرف المذهب الليبرالي الذي هو في حقيقته انه(المذهب الذي يقوم على المناداة بالحريات التي (Liberty)مذهب فردي، على يتمتع بها الأفراد في المجال السياسي والاقتصادي وضمانها). وبمعنى آخر هو مذهب حرية الفرد في نشاطاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهذه الحريات هي للفرد ولصالحه فقط .

2_ المفهوم الحديث للحقوق والحريات العامة

كانت فترة الربع الأخير من القرن الثامن عشر من الفرات المهمه في التاريخ التي نضجت فيها نظرية الحقوق والحريات العامة وأصبحت كنظرية متكاملة خاصة

بعدأن تبنت كل من الثورتين الأمريكية والفرنسية ولأول مرة مفهوما للحقوق والحريات العامة. وهذا المفهوم ركز على أساس أن الفرد غاية وأن الدولة أو النظام القانوني فيها ليس الا وسيلة لتحقيق صالحه وعليه ينبغي الأقرار والأعتراف بالحقوق والحريات العامة على إختلاف أنواعها واستنادا الى مبادىء المذهب الفردي وقواعده، وعلى عكس المفهوم الذي كان سائدآ قبل هذه الفترة على أساس أن الدولة هي الغاية وأن الفرد ليس الا أداة في خدمة هذه الدولة ونظامها . وقد كان لهذا التحول أو التطور في تحديد العلاقة بين الفرد والدولة دورآ مهما في تطور حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وساعد في تحقيق ذلك أفكار بعض المفكرين البارزين أمثال جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي التي ساعدت على انتشار المبادىء الديمقراطية في الوقت الذي قررت فيه حقوق الأفراد وحرياتهم المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن أصلهم، ومحاربة إدعاء الحكام بأن سلطتهم الاهية وعدم مسائلتهم أمام الناس. وكذلك المفكر مونتسيكيوومن أشهر كتبه (روح القوانين) وتأكيده على أن أفضل أشكال الحكومات هي الحكومة المثالية أي الحكومة التي تحمي حريات المواطنين. ويؤكد أيضا على أن نظام الحرية يقوم عندما يتم الفصل بين السلطات ومستشهدا بذلك كما حصل في بريطانيا عندما تم فصل السلطة العامة الى عدة سلطات ثانوية خاصة بعد انتقال السلطة من التاج الملكي الي ممثلي الشعب (البرلمان) بعد صراع طويل بين الملك والأشراف الذي يعود تاريخه الى ما يسمى بوثيقة العهد الأعظم أو الماكنا كارتا عام 1215. كما انتشرت ايضا أفكار فولتير في الحرية ومكافحة التعصب والتأكيد على حق كل إنسان في الحرية الفكرية .وهؤلاء بأفكارهم ومناداتهم بالحقوق والحريات ساعدوا على قيام الثورات ومنها الثورة الفرنسية واعلانها حقوق الانسان والمواطن الذي إعتبر أول مصدر قانوني لهذه الحقوق والحريات والنظام البرلماني خاصة

وأن أبرز ماجاء في هذا الأعلان هو مقدمته التي أكدت على (أن تجاهل أو نسيان أو إحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات).

3_المفهوم المعاصر للحقوق والحريات العامة

ارتبط هذا المفهوم ارتباطآ وثيقآ بمفهوم الديمقراطية المعاصرة وتطورها على مستويين ، الاول التطور في نطاق الحقوق، والثاني التطور في نطاق الحرية .خاصة

بعد الأحداث المأساوية نتيجة الحربين العالميتين الأولى من(1914 - 1918م) والثانية من (1939- 1945م)الي كانت نتائجهما دموية وقاسية من خلال حجم الضحايا والابادة الجماعية مما دفع الأسرة الدولية الى إقرار صييغ قانونية شاملة وملزمة لكل أطراف المجتمع الأنساني. ويعني ذلك تحويل النظريات من الجانب الفكري الى الجانب التطبيقي من خلال وضع إسس الحرية والحقوق على شكل قواعد قانونية أساسية في صلب الدستور بحيث أصبحت بعض البيانات والأعلانات والوثائق قوانين دستورية، وأن أغلبها دخل الى مجال التطبيق كقوانين وضعية ، وأبرزها ما جاء في وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة في عام 1966م الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جاء في موادها :

1_لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين

2_لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها

3_تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية

4_لكل انسان حق في ان يتبنى اراء دون مضايقة

5_لكل إنسان حق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات مع الآخرين، والحق في التجمع السلمي وان يكون معترفا به.

6_الناس جميعا سواسية امام القانون ويتمتعون دون اي تمييزبشكل متساو

7_لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده

وعلى الرغم من هذه الوثائق الا أنها ظلت مهملة ولا تطبق في الواقع العملي وأصبحت كقوانين

مهضومة كما هو الحال في غالبية البلدان النامية والمتخلفة لانها لم تأخذ بالديمقراطية التطبيقية وتكتفي بحفظ النظريات الديمقراطية وتشويه معانيها

أشكال الحريات العامة وأنواعها

اولا ـ الحريات الأساسية أو الحريات الفردية : تعتبر هذه الحريات واحدة للانسان التي يجب ان يتمتع بها كونها متعلقة به كشخص طبيعي ، وانها تشكل حدود الفرد

أمام تسلط الدولة أي أن السلطة لا تستطيع ان تتعدى هذه الحدود. ومن هذه الحريات هي حرية وحق الفرد في الأمن والسلامة البدنية،وحريته في التنقل واختيار مكان الاقامة،واحترام الحرية الشخصية من خلال عدم انتهاك حرمة المسكن وسرية المراسلات الشخصية، وحرية التملك . ولأهمية هذه الحريات فقد أكدت عليها الدساتيرالوطنية والاتفاقيات الدولية واعلانات حقوق الانسان

ثانيا ـ الحريات الفكرية أو الثقافية : تعتبرمن أهم الحريات الأنسانية التي يحتاجها الفرد في حياته لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية والتي تسمح له بتكوين أرائه وأفكاره في مختلف المجالات. وتشمل الحريات الفكرية كحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد وحرية التعلم وحرية الصحافة . فبالنسبة لحرية الرأي والتعبير والتي تعتبر ركيزة من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها. كما يقصد بهذه الحرية قدرة الفرد بالتعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر مع الناس أو بالكتابة أو الأذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل. إضافة الى ذلك قد تخضع هذه الحريةلبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لغايات معينة منها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو المصلحة العامة أو الآداب العامة ، وكذلك حماية عقائد الشعب. أما ما يتعلق بحرية المعتقد الديني فقد أعلن عنها ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تكفل حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية ، وحرية التعليم الديني والكتابة الدينية. وأما من جانب حرية التعليم فقد أجمعت عليها جميع المواثيق والاتفاقيات والأعلانات الدولية والأقليمية والمحلية ، ويكون من حق كل فرد في التعليم ، وحقه في التمتع بكل مجالات الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط العلمي. وأما في مجال حرية الصحافة وهي بأوسع معانيها تمثل إمتداداً جماعياً لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان. فالمجتمعات الديمقراطية لا يمكن أن تنهض إلا على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع،لأن حق الرأي العام في أن يعلم يمثل جوهر حرية وسائل الأعلام وأن الحرمان من هذه الحرية سيؤثر على الحريات الأخرى .

ثالثآ ـ الحريات الاجتماعية : وهي الحريات التي تدخل في مجالها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية ، أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده ، بقدر ما تشمل مجموعة من الأشخاص. ومنها حرية حق الأجتماع ، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، والنقابات، وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحق العمل وحق الملكية .
لأن وجود الديمقراطية النيابية الحديثة لا يمكن أن تعمل بدون وجود ضمانات لحرية الأنسان في الأجتماع لمناقشة الشؤون العامة ،مع وجود منظمات المجتمع المدني وغيرها من التنظيمات الاجتماعية وأن تتمتع بطابعها السلمي، وأن تعمل على تعزيز مصالحها لدى الحكومة. وهذه الحريات أقرتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والأعلانات الدولية ومنظماتها

النظام القانوني للحريات العامة

أن الحديث عن وجود وتطبيق الحريات العامة للأفراد هو ليس فقط في حالة الأعلان عن هذه الحريات وتثبيتها دستوريا، بل لابد أن يصاحب هذا الأعلان بيانها وذكرها تفصيلياً في القوانين الوضعية التي تسمح عندئذ الأخذ بفكرة الحريات العامة ونقلها الى الواقع العملى في دولة من الدول .وهذا لايمكن أن يتم إلا من خلال وجود الدولة القانونية، وهي وحدها الكفيلة بالتطبيق والأخذ بفكرة الحريات العامة .ولهذا يعرف النظام القانوني للحريات العامة، على أنه مجموعة من الأجراءات المقررة والمتخذة بواسطة القوانين الوضعية التي تسمح للفرد بالتمتع بالحريات العامة. وهذا يتطلب أيضا توافر شروط وظروف لكي يتسنى للقانون الوضعي أن يأخذ طريقه في التطبيق بشكل موضوعي ومستقر

ومن هذه الشروط هي كما يلي

أولا ـ وجود القاعدة الشرعية للدولة القانونية، أي أن يكون مصدر القانون هو تعبيرعن الأرادة العامة أو السيادة الشعبية، وأنها الكفيلة بمراعاة الأفراد وحقوقهم بصورة متساوية وعامة وأداة التعبيرعن ذلك هو البرلمان الممثل للشعب والمتحدث باسمه.لأن إعداد وصياغة مشاريع القوانين

من قبل السلطة التنفيذية الى جانب السلطة التشريعية ، وطرحها للتشريع لايتم إلا بعد موافقة البرلما ن عليها

ثانياً ـ أثر القانون العادي كضمانة للحقوق والحريات
ثالثا ـ أثر المراسيم والتنظيمات على الحريات العامة وضعيا، بمعنى وجود سلسلة من القوانين التي تراعي المطالب بتنظيم جوانب الحريات العامة مثل حرية الاجتماعات ، وحرية الصحافة ،وحرية تشكيل الجمعيات
إذن فالنظام القانوني للحريات العامة على الرغم من أهميته إلا أنه يختلف من نظام الى آخر، كما حدث ذلك في فرنسا عندما إنتقلت من وثيقة فلسفية سياسية الى مرحلة الوثيقة القانونية في الدستور، وعكس ذلك في بريطانيا فهم يعتقدون أن أي نظام للحريات لا يمكن أن يستمر إذا لم يكن أغلب أعضاء المجتمع مهتم به وحريص عليه، لذلك إعتقدوا ان الدفاع عن الحريات ونظامها لا يشترط بوجود نصوص قوانين فقط بل انما يتم عن ترسيخ عادات وتقاليد يحترمها الجميع ويعترفوا بها . ومع ذلك يبقى القول بأنه لا حريات و لا حقوق دون وجود نظام قانوني للحريات العامة متماسك وفعال يعكس المفاهيم النظرية للحريات نحو واقع مادي وتطبيقي
تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة
إن إقرار مبادىء الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني أنها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها، وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والايقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في المجتمع . ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا إقتضت الظروف قد يوقف العمل بها . وفي كل الأحوال فالحريات غير مطلقة وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة ح تى في الحالات الطبيعية للمجتمع بهدف حماية أمن المجتمع واستقرار البلاد خلال تطبيق القانون والتقيد بالتنظيمات المعمول بها .فقيام الدولة بتنظيم ممارسة الحريات وفق ضوابط أو إتباع إسلوب التدابير الوقائية وبأشكال متعددة منها (المنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة) فمثلا إصدار صحيفة أو القيام بعقد إجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح، أو الحصول على إجازة لاصدار صحيفة ما .وفي الحالات غير الاعتيادية التي يمر بها المجتمع فأن الدولة تلجأ الى إتخاذ إجراءات كأن يكون إعلان حالة الطوارىء بخصوص حصول مشاكل نتيجة أحداث شغب أو العنف في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد لها تأثير على عدم الاستقرار الداخلي،أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو نشوب حرب أو إعتداء خارجي، وهذا كله

بطبيعة الحال ينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد . وعلى إفتراض حصول حالة غير إعتيادية وخطرة يتم على أثرها إعلان حالة الطوارىء، وهذا الأعلان لا يتم إلا بموجب القانون ومن قبل السلطة التنفيذية وبعلم البرلمان . والمعروف أن سلطة الحكومة عندما تتوسع في إعلان حالة

الطوارىء،

هذا التوسع يمكن أن يتخذ الأشكال التالية

أـ تحويل السلطة أو انتقالها من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة، فتزداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية

ب ـ توسيع سلطات الضبط الاعتيادية من خلال القيام بإجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلاً ونهاراً لمساكن المواطنين والتأكد من صحة الأوراق الثبوتية لحامليها، وتمنع القيام بالتجمهر أو عقد الاجتماعات العامة

ج ـ شمول إختصاص المحاكم العسكرية للافراد ا لمدنيين، حيث تقوم المحاكم العسكرية بالنظر في قضايا تخص نشاطات المدنيين وملاحقتهم ومتابعة تصرفاتهم . وبالنسبة للأعمال الأعتيادية فواجبها ينحصر من خلال المراقبة فقط

ضمانات الحريات العامة :

عند اقرار الحقوق والحريات العامة في مجتمع ما بواسطة النظام القانوني للدولة ينبغي توفر ضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات من الأنتهاكات .حيث أن كثرة التشريعات الدستورية والقانونية والأنظمة لربما تكون غير معروفة من قبل المواطنين لحقوقهم وحرياتهم المنتهكة من قبل السلطات العامة مما يؤدي الى حصول أضرار تلحق بالمواطنين رغم وجود الضمانات. لذلك وفي إطار الدولة القانونية على المشرع أن يضع ضمانات قانونية معروفة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاك وتحديد المسؤولية جراء ذلك. وهناك بعض الضمانات القانونية المعمول بها والتي يمكن أن تتخذ أحد الشكلين التاليين أو كلاهما وحسب الأجراءات المتبعة من قبل الدولة لمواجهة تعسف السلطات العامة وهي :

أولا ـ التظلم غير القضائي : ويقصد به قيام الفرد بالتقدم بشكوى أمام جهة غير قضائية نتيجة حيف أو غبن أصابه جراء عمل إداري وتحديد المسؤولية . ويمكن أن يكون الطلب في الشكوى ذا طبيعة شخصية أو يعبر عن مصلحة عامة لصاحب الطلب

ثانيا ـ الطعن القضائي : ويقصد به مجموعة الوسائل المتاحة تحت تصرف الأفراد للطعن ضد نشاط المسؤولين لانتهاكهم قواعد القانون الوضعية وذلك بالقيام برفع الشكوى امام الجهات القضائية لحمايتهم من الانتهاكمن خلال التمسك بالدستور او بنصوص قانونية محددة التي تمس حقوق الافراد وحرياتهم لأجل الحماية من تجاوز حدود السلطة وإساءة إستعمالها من قبل السلطة التنفيذية .

النظام الديمقراطي :

مبادئ النظام الديمقراطي

1- **مبدأ حكم الشعب**: يعتبر مبدأ حكم الشعب احد المبادئ المركزية والضرورية في الديمقراطية، وحكم الشعب هو تعبير عن سيادة الشعب، فالشعب نفسه هو الحاكم في الدولة ومصدر جميع الصلاحيات. وكانت ديمقراطية أثينا قد طبقت "مبدأ حكم الشعب" فقد كانت الدولة والحكم بيد جميع المواطنين والشعب هو مصدر الصلاحيات في الدولة، وفعلاً شارك الشعب في اتخاذ القرارات مباشرة ولذلك تسمى الديمقراطية الأثينية ديمقراطية مباشرة . وقد عرفت الديمقراطية بأنها "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب " والمقصود بالشعب "مجموعة أفراد المواطنين الذين يعيشون في الدولة ويختلفون عن بعضهم البعض في الجنس ، الآراء ، الديانة ، العادات والمصالح. والشعب يضم الأكثرية ومجموعات الأقلية المختلفة والقاسم المشترك للجميع هو كونهم مواطنين في دولة واحدة .

2- **مبدأ التعددية** :- التعددية تعني تعدد الفرق ، المجموعات ، المنظمات وسلطات الدولة . التعددية تعني كثرة وتنوع الفئات المختلفة في الدولة والتعددية تعترف بحق وجود الآراء ووجهات النظر المختلفة والتعددية هي الاعتراف بحق المجموعات في الدولة في التعبير عن الاختلاف بينها وحق المجموعات في الانتظام في مختلف الأطر من اجل تحقيق الحقوق والحصول على المصالح والحاجات . والاعتراف بقيمة التعددية يتيح للمجموعات المختلفة أن تحافظ على هويتها الخاصة دون فقدان القاعدة الموحدة والمشتركة للمجتمع بأكمله .وتظهر التعددية في مختلف المجالات ، في المجال الاقتصادي . في المجال الاجتماعي ، في المجال الثقافي – التربوي وهناك تعددية في المبنى الدستوري وايضا تعددية سياسية والتي تهدف الى تعدد الاحزاب بهدف الوصول الى الحكم .

والتعددية تعبر عن مركبات هامة في الديمقراطية :

1) الاعتراف بحق التنوع بين البشر وبين المجموعات المختلفة عن بعضها البعض في الحاجات .

2) توزيع القوة في المجتمع وخلق توازن بين سلطات الحكم المختلفة وبين منظمات ذات مصالح مختلفة .

3) اعطاء الشرعية لصراعات النفوذ والقوة بين الاحزاب .

4) وجود منافسة حرة بين مختلف المجموعات .

5) مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بحسب " مبدأ حكم الشعب " .

وبذلك التعددية هي الاعتراف بوجود مجموعات مختلفة ذات مصالح مختلفة . تسمح بالتنافس الحر بين مختلف المجموعات ، وهذا التنافس يعتبر شرطا ضروريا لوجود المجتمع الديمقراطي.

6- التسامح – يعتبر التسامح احد شروط تحقيق التعددية ، فالتسامح يعني الاستعداد لتقبل المختلف واحترام البشر المختلفين من حيث المظهر ، اللون ، الجنس ، الديانه والمعتقدات يعني التساهل واعطاء الفرصة للغير لا ثبات نفسه من خلال الآراء والافكار والمعتقدات التي تتعارض مع ما اعتقد وتجعلني اشعر بعدم ارتياح .

7- التوافقية – تعني الموافقة بالأجماع على مواضيع مركزية ، وذلك لضمان بقاء

المجتمع والنظام الديمقراطي دون التنازل عن الاختلاف في الآراء والنزاع بين مختلف المجموعات .
فهناك توافق على حدود الدولة ، توافق على شكل نظام الحكم ، التوافق على تقبل الحكومة المنتخبة بانتخابات ديمقراطية .
وكلما زاد الاجماع حول المواضيع المركزية التي تحدد طابع المجتمع والدولة ، وكلما زادت شرعية طبيعة نظام الحكم القائم والسلطات ، زاد استقرار الدولة .

3- مبدأ حسم الاكثرية

مبدأ حسم الاكثرية مرتبط بمبدأ حكم الشعب وبالتعددية ، لان الشعب يعني مجتمع تعددي مؤلف من افراد ومجموعات لها آراء ومصالح مختلفة وتعيش في حدود الدولة . ولكي يتمكن الافراد والمجموعات من التعايش وعا رغم الخلافات وتضارب المصالح ، لذلك تقرر ان يكون جميع المواطنين الذين يؤلفون معا المجتمع بأكملة متساوين في حق المشاركة في الحسم واتخاذ القرار. والافراد من مجموعات الاكثرية او الاقلية يقبلون القرارات التي تحسم بناء على حسم الاكثرية ، فالقرارات في الدولة يتخذها اكثرية المواطنين .

4- مبدأ تقيد السلطة-

يعتبر مبدأ تقيد نفوذ السلطة من المباديء الهامة في النظام الديمقراطي، والهدف من هذا المبدأ هو منع الاستبداد والتعسف من قبل سلطات الحكم،لأن الاكثرية تملك قوة يمكن أن تظهر في عدم التسامح او في المّس بحقوق الانسان والمواطن لدرجة القمع التام لمجموعات الأقلية في الدولة، فقد تتخذ السلطه قرار بأكثرية يلغي الديمقراطية بواسطة تأجيل موعد الانتخابات فالسلطة تملك نفوذا كبيرا فهي تسيطر على مجالات كثيرة مثل:

1) السيطرة على الموارد الاقتصادية- الحكومة تسيطر على الكثير من موارد الدولة مثل الأراضي، الثروات الطبيعية وغير ذلك. كما ان الحكومة تتصرف بميزانية

الدولة وتستخدمها لتنفيذ سياستها في شتى المجالات وفي الدول الديمقراطية التي تشدّد على السياسة الاجتماعيه تتدخل الحكومة في الحياه الاقتصادية مما يزيد من نفوذ وسيطرة الحكومة.

2) السيطرة على الموارد البشرية- الحكومة تتصرف بالكثير من القوى العاملة في الجهاز الوزاري وفي القطاع العام الذي يعمل فيه خبراء من مختلف المجالات.

3) السيطرة على مصادر المعلومات- السلطة التنفيذية هي التي تتصرف بمصادر المعلومات في الشؤون الخارجية والداخلية والأمن، كما أنها مصدر معلومات للسلطة التشريعية ووسائل الاتصال.

4) السيطرة على أجهزة فرض القانون- السلطة التنفيذية تتصرف بأجهزة فرض القانون ولذلك يجب ضمان ان السلطة التنفيذية ومؤسسات الأمن نفسها لن تستعمل هذة القوة باستبداد وتعسف. وهناك تخوف من أن تسّن السلطة التنفيذية استعمال نفوذها وتتصرف بتعسف وبذلك تمّس بالديمقراطية في الدولة ولذلك يجب اقامة مؤسسات للاشراف والمراقبة على السلطة التنفيذية وعلية فهناك وسائل مختلفة لتقيد السلطة الحاكمة:

1) الانتخابات وتبديل السلطة- بذلك يتم منع تركيز القوة والنفوذ لدى السلطة.

2) الفصل بين السلطات 3) الجهاز القضائي 4) وجود اجهزة مراقبة.

5- **مبدأ سلطة القانون في الدولة الديمقراطية-**

مبدأ سلطة القانون في النظام الديمقراطي يعني أن سلطات الحكم وجميع المواطنين في الدولة خاضعون للقانون الذي سّنتة بطريقة ديمقراطية سلطة تشريعية منتخبة بانتخابات ديمقراطية من قبل الشعب.

ومبدأ سلطة القانون مهم جدا لأنه يعبر عن الاتفاق القائم بين جميع المواطنين في الدولة، كما انة يعبر عن الموافقة على ضرورة وجود اطار سياسي مشترك وملزم للجميع. ويعبر ايضا عن الموافقة القائمة بين المواطنين والسلطة ولذلك يجب أن يكون القانون مناسب أي يحمي حقوق الانسان والمواطن ويعكس القيم الديمقراطية.

خصائص النظام الديمقراطي :

1- وجود دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ، وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والعلاقات فيما بينها وبصورة خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الأفراد وضماناتها . وتعتبر القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم ب ها تعديل القواعد العادية التي تسنها السلطة التشريعية . ويقصد بمبدأ سمو الدستور هو علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني ان أي قانون تصدره الدولة يجب أن لايكون مخالفآ للدستور، ولا فرق في كون الدستور كان مكتوبا أو عرفيآ. لذلك نجد مبدأ سمو الدستور قد وجد في دساتير الديمقراطيات الغربية والدساتير الأوربية، كما تبنت أيضا دساتير دول العالم الثالث هذا الميدأ ونصت عليه .

2- سيادة القانون : القانون في اللغة هو مقياس كل شيء، والقانون إصطلاحآ هو مجموعة قواعد وأحكام عامة ثابته يتبعها الناس في علاقاتهم الأجتماعية تصدرها وتنفذها الدولة صاحبة السيادة ممثلة في المجلس التشريعي الذي يقرها والمحاكم التي تطبقها والسلطة التنفيذية التي تراقب تنفيذ أحكام القضاء ويحاسب المخالف بتوقيع عقاب مناسب بمقتضى القانون . لذا فالقانون يسري على الكافة لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم طبقآ لمبدأ المساواة أمام القانون أو مبدأ سيادة القانون باعتباره أحد مبادىء الدولة الديمقراطية الحديثة ، فالدولة القانونية تعني خضوعها لهذا المبدأ بالكامل . ولاشك في أن انقياد السلطة لم بدأ سيادة القانون يضفي على الدولة وقارآ وهيبة. فالدولة بواسطة حكامها تظهر بالمظهر السياسي الحضاري العصري . كما أن مبدأ سيادة القانون يساعد على استقرار النظام العام للمجتمع ، فحينما تطبق مبادىء العدل ينعكس ذلك ايجابيآ على شكل خيرات مادية وروحية . وخلاصة القول أن مبدأ سيادة القانون في الدولة الديمقراطية ليس مبدأ نظريآ وانما يمثل فلسفة سياسية وقانونية للدولة العصرية التي يحترم حكامها رعاياها هذا من جانب ، وان

تطور الديمقراطية لا يمكن أن يتم إلا في ظل دولة المؤسسات بأجهتها المختلفة أي دولة النظام والقانون . فمن الممكن وجود الدولة من دون وجود مواطنة متساوية ولكن من العسير تطبيق المواطنة المتساوية من دون المؤسسات الديمقراطية للدولة .

3- حرية التعبير وابداء الرأي : ان حرية أي مجتمع تقاس عادة بمدى حرية صحافته ووسائل أعلامه وقدرة أفراده على التعبير عن ارائهم وأفكارهم ونشرها بحرية وبدون قيود . حيث أن من حق كل فرد في المجتمع أن يتمتع بحرية التعبير وأبداء الرأي والحصول على المعلومة ونشر الأفكار بحرية وبدون أي قيد .كذلك حرية الأجتماعات العامة ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على أن يكون الحكم في ذلك هو ال قضاء وحده .

4- حرية تكوين الأحزاب السياسية : يمكن القول أن نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية وكذلك الحزب المسيطر ، أي تعدد الأحزاب مع احتكار أحدها للسلطة فترة طويلة من الزمن . وقد يظهر الحزب الواحد أو الحزب المسيطر نتيجة اجبار قانوني بان يذكر الدستو ر حزباً معيناً ويحرم الأحزاب الأخرى أو نتيجة قمع المعارضة . لذلك لا يمكن للديمقراطية الحديثة ونظامها أن تؤدي وظيفتها اذا لم تضمن للافراد حرية تشكيل النقابات العمالية والأحزاب السياسية للتعبير عن مصالحهم لدى الحكومة والمشاركة فيها وذلك باعتبارها جزءاً أساسياً للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الفرد في ظل النظام الديمقراطي .

5- استقلال السلطة القضائية : تتوقف فعالية سلطة القانون على وجود سلطة قضائية مستقلة تعمل على تعزيزها . وتنص المادة (1) من المبادىء الأساسية لهيئة الأمم المتحدة حول السلطة القضائية ، ان استقلال السلطة القضائية سيضمن من قبل الدولة ويكرس في دستور البلد أو قوانينها . وهذا الأستقلال هو استقلال جمعي للمؤسسة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية ، واستقلال شخصي للقضاة لكي يقوموا بوظائفهم بدون خوف أو محاباة، ويحتاج كلا النوعين من الأستقلال الى أكثر من الضمانا ت الدستورية الشكلية ويعتمدان أيضا على الطرق التي يعين بها القضاة وعلى ضمان تثبيتهم في مناصبهم ويجب أن لا يخضع تعيين القضاة للحكومة أو للسلطة التنفيذية بل يجب أن يكون من مسؤولية اللجنة القضائية في البرلمان أو لجنة قضائية مستقلة تعين بموجب الدستور، وكذلك يجب أن لايتعرض القضاة للطرد من الخدمة من قبل الحكومة القائمة وأن يتمتعوا بضمانة عدم إنهاء عملهمالا بموجب إجراء خاص

يصدر عن هيئة التعيين ولاسباب محددة كالرشوة أو الأساءة الفاضحة أو التقصير في أداء الواجب، وتنطبق مثل هذه الأعتبارات على فروع المهنة القانونية الت ي يكون استقلالها عن الحكومة ضروريآ لضما مبدأ سلطة القانون .

***مزايا الديقراطية**

- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس
- مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.
- تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.
- تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
- ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام
- ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
- توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.
- تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .
- تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملاءمة.
- تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
- تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع
- توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
- تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

الديمقراطية ليست في إشراك المواطنين في الانتخابات فقط ، ولكن أيضا في سهرهم على مراقبة النظام السياسي، في استجوابه ومساءلته. الديمقراطية تعمل في الحركات

والمنظمات الاجتماعية كما تعمل في التنظيمات الانتخابية. الانتخابات لا تعطي للمنتخَب صلاحيات غير مشروطة.
المواطنون في المجتمعات الديمقراطية تريد النقاش والحوار، وعلى السلطات المتعددة مهما كانت، أن تشرح أسباب خياراتها وتقدم حسابات عن أعمالها لهم بكل شفّافية.
تعمل الديمقراطية بشكل أفضل عندما تكون نوعية الحياة العامة سليمة، عندما تكون النقاشات العامة جيدة، عندما يعلو مستوى الحجج والبراهين، عندما يساهم المواطنون ويلتزمون بشكل منتظم في مسؤولياتهم السياسية.
في ظل وعي الجماهير، على الأحزاب السياسية التصنت لها والأخذ بالأفكار النيّرة الصادرة عنها لتلاحم أكبر بين الشعب وقياداته السياسية.

***مزايا الديمقراطية النيابية :**

(الديمقراطية النيابية - الديمقراطية غير المباشرة)
في ظل الديمقراطية غير المباشرة يمارس الشعب السلطة والحكم عن طريق ممثلين او نواب او وكلاء يتم انتخابهم من قبله ليشكلوا برلمان.
ومن ثم سيكون البرلمان وكيلا او نائبا عن الشعب ، وكل قانون او قرار يصدر منه سيكون كأنه صادرا عن الشعب.
لقد نشأ هذا النوع من الديمقراطية في انكلترا التي هي بلد التقاليد النيابية البرلمانية ، واصبح تطبيق مظاهرها معيارا لوصف النظام الدستوري الديمقراطي . وكان من اسباب انتشارها في بقية انحاء العالم ، هي استحالة تطبيق اليات الديمقراطية المباشرة بوسائلها التقليدية في الوقت الحاضر . وان تطبيق اليات الديمقراطية غير المباشرة يؤدي غالبا الى اختيار الاصلح والأكفأ (من بين المرشحين لممارسة وظائف التشريع والرقابة والحكم).

ومن أهم أركان الديمقراطية النيابية هي:-

1_وجود مجلس نيابي منتخب او برلمان ، يمارس السلطة فعليا . والتي يستعيدها الشعب من خلال الانتخابات ، والنائب البرلماني يمثل الأمة او الشعب بعد انتخابه من قبل منطقته الانتخابية.

وان شرط البرلمان المنتخب ، يعنى ان لا يكون معينا او يصل اعضاء منهم بالوراثة الى مقاعد البرلمان .فاذا كانت هنالك دولة ذات مجلسين ، الاول منتخب من قبل الشعب ويمثله ، فهو الذي يوصف بالمجلس النيابي . لذلك فان اساس النظام النيابي هو انتخاب الهيئة النيابية (البرلمان)

وشرط السلطة الفعلية للبرلمان تكمن في حق اقتراح القوانين واقرارها كتشريعات ملزمة للحكومة والافراد وحق التقرير في المسائل المالية كالميزانية والضرائب والقروض

2_توقيت مدة ولاية البرلمان . فلابد من انتخاب البرلمان لمدة محددة دستوريا وبصورة دورية لضمان حق الناخبين في رقابة نوابهم وتقرير مدى حسن تمثيلهم الحقيقي لإرادته

3_عضو البرلمان يمثل الامة كلها او الشعب كله . والحكمة من ذلك هي ضمان استقلالية النائب-

ضمان تحقيق المصلحة العامة للمجتمع في جميع القوانين والقرارات الصادرة من - البرلمان

ولم يتحقق هذا الامر ، أي ان يكون النائب ممثلا للامة او للشعب ، الا بعد نضال (طويل مارسه البرلمان ازاء مطالب الدوائر الانتخابية لأعضائه)

منذ تكوين النظام النيابي في انكلترا وفرنسا كانت النظرية السائدة في علاقة الناخب بالنائب هي نظرية الوكالة الالزامية التي يتلخص مضمونها بالزام النائب بتلبية مطاليب ناخبيه من ابناء دائرته الانتخابية او برنامجهم والا سيتعرض للعزل من قبلهم

وعلى اساس هذه النظرية يكون النواب وكلاء عن الشعب ، فيمكن محاسبتهم وابدالهم متى ما خرجوا عن حدود الوكالة ، ويستدل من ذلك أن يكون لكل مواطن جزء من التوكيل الذي يعطيه الناخبون لممثليهم ، ويتحمل الناخبون دفع مرتبات النواب من اموال الدائرة الانتخابية وجميع مصاريفهم الاخرى

وبتطور النظام النيابي حل محلها نظرية الوكالة العامة للبرلمان التي تدفع النائب الى الاهتمام بمطاليب المجتمع العامة ومراعاته للمصلحة العامة ، فضلا عن تحرره من تهديدات العزل التي يلوح بها ابناء دائرته الانتخابية وتوجيهاتهم ، لأنه اصبح لا يمثلها فحسب بل يمثل الامة

4_استقلال البرلمان طيلة مدة ولايته .فطالما ان البرلمان قائم لم تنته مدة ولايته ، او لم يتم حله ، فليس للناخبين حق التدخل في عمله.

***تشكيل البرلمان**

يتم تشكيل برلمان الدولة وفقا لدستورها ، فمنها من يأخذ بتشكيل مجلس نيابي واحد كما هو الحال في لبنان (مجلس النواب) ، والكويت (مجلس الامة) . ومنها من يأخذ بتشكيل مجلسين نيابيين كما هو الحال في المملكة المتحدة (مجلس العموم ومجلس اللوردات) والولايات المتحدة الامريكية (مجلس ممثلي الشعب ومجلس الشيوخ) ، والاردن (مجلس النواب ومجلس الاعيان) والعراق (مجلس النواب ومجلس الاتحاد)

ويحدد الدستور والقانون تشكيل تلك المجالس وشروط عضويتها واعدادهم ومدة ولايتها ومدى الموازنة في اختصاصاتها المنفردة والمشتركة :التشريعية والمالية والرقابية

ويجمل دعاة اعتماد او تشكيل مجلسين نيابيين فوائدها ، بما يأتي :-

1_انها ضرورية بالنسبة للدول الاتحادية –الفيدرالية لتحقيق المساواة بين الوحدات المكونة للدولة

2_انها تسمح باستيعاب وتمثيل الكفاءات الفنية والمهنية في البرلمان

3_ تؤدي الى الاجادة في صنع التشريعات

4_تمنع استبداد المجالس التشريعية

5_تخفف من حدة الصراع بين البرلمان والحكومة

بينما يرى مؤيدو تبني المجلس النيابي الواحد ان تلك المزايا وهمية وشكلية ، وماهي الا عيوب ينبغي معالجتها بعدم اعتماد مجلسين نيابيين :-).

1_ان ميزة امكانية تعيين بعض الكفاءات في المجلس الثاني يخلق اقليات في البرلمان لها مصالح خاصة بطوائفها تتعارض مع مصلحة مجموع الشعب فضلا عن ولائهم لمن قام بتعينهم

2_لايوجد ما يحول دون استبداد المجلسين ، خاصة عند اتفاقهما

3_طول وبطء وتأخر سن التشريعات لطول الاجراءات التشريعية وازدواجها

4_يضيف المجلسين صراعا جديدا على الساحة السياسية لاختلاف تشكيلهم واختصاصاتهم

ورغم ما تقدم فان اي دولة هي حرة في اختيار ما يناسبها ، من مجالس ، فقد تختار مجلس او اثنين ، ويمكنها التراجع عن اي خيار تتخذه وذلك وفقا لما تمليه عليها ضرورات المصلحة العليا للدولة.

***انواع الديمقراطية**

1- الديمقراطية المباشرة Direct Democracy

فيها الشعب مصدر السلطة ويمارس السلطة في آن واحد، ولا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة، وسبق ان طبق هذا النوع من الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة وبشكل خاص في اثينا، وفي بعض الكانتونات "المقاطعات " الصغيرة في سويسرا.

2- الديمقراطية غير المباشرة

ولها تسميات اخرى "الديمقراطية النيابية او التمثيلية Parliamentary Democrocy فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب

ممثلين او نواباً لمدة معينة من السنين لكن لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب الى حين انتهاء فترة نيابته.

3- الديمقراطية شبه المباشرة Semi Direct Democracy

في الديمقراطية شبه المباشرة العلاقة تبقى قائمة بين جمهور الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه، ويستطيع الناخبون ازالة النائب واجراء انتخاب اخر للنيابة عنهم، وهذا النوع مطبق في سويسرا وبعض الولايات الاميركية، وتوجد وسيلة اخرى في الديمقراطية غير المباشرة هو الانتخاب وهو الوسيلة العظمى في انتخاب الافراد، ممكن ان يطرح على جمهور الناخبين مباشرة مشروع قانون وابداء الرأي بكلمة "نعم او لا " ، فاذا قالوا نعم يكون القانون بدون ان يمر على المجلس التشريعي، ويعتبر من وسائل تولي السلطة والق بض عليها من الوسائل الاربع وهي:

1-الوراثة، 2 - الاختيار الذاتي، 3 - الاستيلاء، 4 - الانتخاب، حيث يعتبر الانتخاب من اهم الوسائل على تولي السلطة في الوقت الحاضر، وارتبط الانتخاب ارتباطا عضويا بالديمقراطية وظهر الانتخاب عندما ظهرت الديمقراطية لان الشعب يختار شخصا لكي يمارس السلطة نيابة عن المجتمع.

4- الديمقراطية الشعبية Popular Democracy

تطلق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر الاشتراكي السابقة، وتعد الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق والمقاييس الاساسية التي تقرها الديمقراطيات، فالتعبير عن ارادة الشعب يجرى على اساس نظام معقد مفروض من داخل اعلى قيادة حزبية او جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطن وحرية تأييده او رفضه لحزب دون اخر.

5- الديمقراطية الوسيطة Mediatory Demcracy

النظام الذي من شأن تعدد الاحزاب السياسية فيه منع المواطنين من اختيار رئيس الحكومة عن طريق الانتخابات البرلمانية، بل يعتمد هذا الاختيار على الاتصالات التي تتم بين كبار رجال السياسة.

***مبادى الدستور الديمقراطي**

ومن اهم خصائص الدستور الديمقراطي والتي تبلورت عبر سنوات طويلة من الصراع بين أنصار إطلاق السلطة وأنصار تقيدها وهي

أ ـ لا سيادة لفرد أو لقلة على الشعب

في الممارسات الدستورية الديمقراطية المعاصرة ليس هناك حق مطلق وغير مقيد يعطي لصاحبه الحق في إصدار الاوامر، أما الشعب فيمارس سلطاته بموجب أحكام الدستور وكل دستور ديمقراطي معاصر مقيد بحقوق وحريات عامة لا يجوز مسها وشرائع يجب مراعاتها.

ان وضع هذا المبدأ موضع التطبيق يتطلب ضرورة انتخاب أعضاء البرلمان المناط بهم مهمة التشريع في ظل قيود الدستور بمعنى ان لا تخالف التشريعات التي يضعونها أحكام الدستور كما يتطلب انتخاب المسؤولين عن السلطة التنفيذية المناط بهم دستوريا السيطرة على قرارات الحكومة وسياساتها والقيام بمساءلة السلطة التنفيذية عن اداء مهامها وفقا لاختصاصاتها الدستورية.

ب ـ مبدأ سيادة القانون

ان القانون هو أعلى سلطة في الدولة ولا يعلو عليه احد، ان تطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع هو ما تتميز به الحكومة الدستورية الديمقراطية ومن اجل تطبيق هذا المبدأ لا بد من وجود ضمانات لاحترامه وتتمثل هذا الضمانات في وجود جزاء على مخالفة أحكام هذا المبدأ وأفضل ادة لتحقيق ذلك ه ي وجود هيئة قضائية تتوافر فيها ضمانات الاستقلال والنزاهة وتكون مهمتها إلغاء القرارات المخالفة للقانون.

وابرز مظاهر هذا المبدأ هو مبدأ سمو الدستور أي انه لا يوجد أي نص قانوني اعلى من الدستور او يساويه في المرتبة ومن ثم لا يجوز مخالفة احكامه ولكون الدستور

اعلى مرتبة من القوانين فقد نشا مبدأ سمو الدستور، وقد أشار الدستور العراقي إلى سمو نصوصه في المادة 13 اولا يعد هذا الدستور الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزما في أنحائه كافة وبدون استثناء
لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في وثانيا دساتير الأقاليم او أي نص قانوني أخر يتعارض معه والحقيقة ان القوانين هي الأخرى سامية ولكن بالنسبة للأنظمة والقرارات الإدارية ولذلك انحصر السمو على الدستور فحسب والتي تكون على نوعين السمو الموضوعي للدستور ويتضمن قواعد بشان شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية أي كيفية ممارسة السلطة ومصادرها والعلاقة بين الحكام والمحكومين إضافة الى حقوق وحريات الأفراد، اما السمو الشكلي فانه يتضمن شكل وإجراءات وضع القواعد الدستورية وهي أصعب من طريقة وضع القوانين العادية.

***مبادى النظام الديمقراطي** :

مبادئ النظام الديمقراطي

1- مبدأ حكم الشعب: مشاركة المواطنين والاستفتاء العام
2- مبدأ التعددية : مجالات التعددية
3- مبدأ التسامح: أهداف التسامح
4- مبدأ ألإجماع: المواضيع المركزية
5- مبدأ حسم الأكثرية :أهدافه وطرقة
6- مبدأ تقييد السلطة: أهدافه وطرقة
7- مبدأ سلطة القانون :أنواع الأوامر

8_ مبدأ حقوق الإنسان والموطنين

أ- **حقوق طبيعية**

1- حق الحياة وألا من
2- الحق في الكرامة
3- الحق في التملك
4- الحق في المساواة
5- الحق في ألإجراءات القانونية
6- الحق في الخصوصية
7- الحق في السمعة الحسنة
8- الحق في الحرية :_

أ- حرية التفكير والرأي
ب- حرية الضمير
ت- حرية التعبير والمعرفة
ث- حرية الصحافة والنشر
ج- حرية الديانة
ح- حرية التنقل والحركة
خ- حرية العمل
د- حرية الاجتماع والانتظام
ذ- حرية ألإضراب

ب- حقوق اجتماعية

1- الحق في مستوى المعيشة
2- الحق في العلاج الطبي
3- الحق في السكن
4- حقوق العمال وظروف العمل
5-الحق في التعليم

ر- حرية التظاهر

ز- حرية الزواج

س- حرية الاختيار

ش- الحرية من الاعتقال التعسفي

المصادر

1_ ابراهيم العبادي واخرون الاسلام المعاصر والديمقراطية' مركز راسات فلسفة الدين 2004، مصر

2_ الصلابي ،علي ، حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحرية الشخصية ،بيروت ، 2004 لبنان .

3_ الجاسور ،ناظم محمد ، موسوعة علم السياسة ، الطبعة الاولى ، دار مجدلاوي ، للطباعه 4005 عمان

4_ الحمد جواد ، رؤية واقعية للتحولات الديمقراطية في الوطن العربي ومستقبلها ، كلية التربية 2004 الكويت.

5_ احمد صابر ، مبادى ومقومات الديمقراطية مجلة الفكر ، العددالخامس ، 2010 ،جامعة محمد خيضر ،الجزائر .